

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 121 @ الصحة في قبول الإسناد ، كالشيخين وأضرابهما ممن أسلفنا النقل عنهما في المذهب الأول في الضعيف ، إن لم نقل إن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلا ، حتى يحكى الخلاف فيه ؛ وكثيراً ما يترفع المؤلفون عن الأقوال الواهية ؛ ولو في نظرهم فيحكمون الاتفاق ، ومرادهم اتفاق ذوي التحقيق ، كما هو معلوم في المؤلفات المتداولة . وأما مناقشته بأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم ، فإلزام لما لم يلتزمه الجلال ، لأنه لم يدعه ، وكلامه في الأعمال خاصة ؛ فمؤاخذته بمطلق الفضائل افتراء أو مشاغبة ! وأما قوله : (^ ولا حاجة لتخصيص الأحكام . . . إلى آخره .) فشط من القلم إلى جداول الجدل الفاضح ! وهل كلامه إلا في الأحكام والأعمال ؟ وتعليقه بظهور الفرق بين الأعمال وفضائلها غير ظاهر هنا ، لا تحادها في هذا المبحث ، لأن الإضافة الأعمال بيانية ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي : الأعمال الفاضلة . فتأمل لعلك ترى القوس في يد الجلال ، كما رآه الجمال . * * * .

36 - مسائل تتعلق بالضعيف .

الأولى : من رأي حديثاً بإسناد ضعيف ، فله أن يقول : ((ضعيف بهذا الإسناد)) ولا يقول : ((ضعيف المتن)) بمجرد ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ؛ إلا أن يقول إمام أنه لم يرد من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مبيناً ضعفه . . .
الثانية : من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلا يقل : ((قال رسول الله ﷺ)) بل يقول : روى عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد عنهن أو جاء عنه ، أو نقل عنه ((وما أشبه ذلك من صيغ التمریض كروي بعضهم ، وكذا يقول في ما يشك في صحته وضعفه . أما الصحيح فيذكر بصيغة الجزم ، وبقيح فيه صيغة التمریض ، كما يقيح في الضعيف صيغة الجزم . . .

الثالثة : لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً ، وأما إذا كان ضعيفاً فلا . قال العلامة السيد أحمد بن المبارك في ((الإبريز)) في خلال بحث في بعض الأحاديث الضعيفة : ((وإن كان الحديث في نفسه مردوداً ، هان الأمر وﻻ در أبي الحسن القابسي